محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٦١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد سعيـد الشريـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

فهـد المـشاقبـة، غريـب الخطايبـة، محمـد البـدور، غـصبـي المعايطـة

المميـــــــــــــزة :-

مؤسسـة الفـارس للتخليـص/المملوكـة لشركـة فـارس البشابشـة وشركاه .

وكيلهـا المحامـي صالـح عرسـان الزعبـي .

المميـــــز ضـــده :-

مدعـي عـام الجمـارك بالإضافـة لوظيفتـه .

بتاريـخ ٢٠١٢/١٠/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجمـارك الاسـتئنافية فـي الـدعوى **رقـم** (٢٠١٢/٨٥) **بتـاريخ** ٢٠١٢/٩/٣ **والقاضـي** : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى **رقـم** (٢٠١١/٤٥) **بتاريـخ** ٢٠١٢/٢/٦ والحكم بإلغاء قـرار التحـصيل **رقـم** (١٠٩/٨/٤/٢٠٨/١/٢٠٠٦/٦٠٦٤١) **تاريخ** ٢٠٠٦/٩/٢١ فيما يتجـاوز قيمـة كفالـة المدعية المصرفية البالغة **خمسين ألف دينار** ومنع المدعى عليه من مطالبة المدعية **بمبلـغ** (٧٥٧٧) **ديناراً و** (٦٣٢) **فلساً** ورد دعوى المدعية بباقي المبلغ البالغ **خمسين ألف دينـار** وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف **ومبلغ** (٥٥٢,٥٨) **ديناراً** أتعـاب محامـاة إيـراداً للخزينة بعد إجراء التقاص عن مرحلتي التقاضي) .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١) أخطأت المحكمة بتسبيب قرارها بالحكم على المستأنفة بحدود كفالتها استناداً إلى أنها ضامنة لوصول البضاعة إلـــى مقصدها ولم تأخذ بالظروف التي أحاطت الواقعة .

٢) صدر قرار حكم من محكمة التمييز قضى بتصديق قرار محكمة استئناف الجمارك المتضمن إلغاء قرار التغريم بحق المميزة وهو يشكل شق العقوبة ثم صدر قرارها بحق آخرين متكافلين مع المميزة بالقضية ذاتها قضى بإلغاء قرار التحصيل وتم التصديق عليه أيضاً .

٣) إن مسؤولية شركـــة التخليـــص إنجاز البيان الجمركي وتسديده أما إذا كانت دائرة الجمارك هـــي التـــي تقـــوم بحراســـة البضاعة لغايات الوصول إلى مقصدها فإن مسؤولية المميزة تنتفي .

٤) إن الواقعة لا ينطبق عليها وصف المخالفة بل ينطبق عليها وصف التهريب .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٠/٨ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد أن مؤسسة الفارس للتخليص وكيلهـــا المحامي صالح الزعبي قد تقدمت بهذه الدعوى لدى **محكمة بدايـــة الجمـــارك بمواجهـــة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته** بموضوع الاعتراض علـــى قـــرار

التحصيل رقـــم (١٠٩/٨/٤/٢٠٨/١/٢٠٠٦/٦٠٦٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ الصـــادر عن مدير عام الجمارك بحق المدعيـــة وآخـــرين تحـــت الـــرقم (٢٠١١/٤٥) وقيمتـــه (٥٧٥٧٧) ديناراً و (٦٣٢) فلساً .

وللوقائـــــع التاليـــــة :-

١. المدعية تعمل كشركة تخليص ومرخصة حسب الأصول ، وقامت بالتخليص علـــى بضاعة عائدة إلى المرسل والمرسل إليه عيسى سمير قبطي بالبيـــان الجمركـــي رقـــم (٢٠٠٦/٣١/١٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١ ترانزيت من جمرك الكرامة الأردني إلى المنطقة الحرة الزرقاء ومحتوياته (١٠٥٠) كرتونة دخان وبرفقـــة جمركيـــة وبرصاص جمركي سليم وقد خرجت الشاحنة متوجهة إلى مقصدها .

٢. عند علم مؤسسة الفارس بأن الشاحنة تم توقيفها قبل الوصول إلى مقصدها قامت بإبلاغ مدير جمرك الكرامة الذي بدوره أبلغ دوريات مكافحة التهريب وتم ضبطها كل ذلك لتخرج من المسؤولية بحال حصول تهريب أو مخالفة قانـــون الجمـــارك إلا أن دائرة الجمارك اكتشفت بأنه تم تهريب كمية مـــن الـــدخان وتـــم التحقيـــق بموجب تحقيقات مدعي عام الجمارك وتبين لهـــا أن الـــسائق وآخـــرين قـــاموا بالتهريب وبوجود الترفيق الجمركي .

٣. قامت دائرة الجمارك بإصدار قرار التحصيل المعترض عليه رقـــم أعـــلاه بقيمـــة (٥٧٥٧٧,٦٣٢) ديناراً على المدعية وآخرين (وقد تم الاعتراض لدى محكمـــتكم من اثنين منهم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٦/٣١١) وصدر القـــرار بإلغـــاء القرار وصدق استئنافاً وتمييزاً) . كما وسبق إصدار قرار تغريم وتم الاعتـــراض عليه من قبل المدعية وآخرين وسجلت القضية رقم (٢٠٠٦/٣٠٧) وصدر قـــرار محكمتكم بإلغاء قرار التغريم وأصبح قطعياً ، وقد صدق القرار استئنافاً وتمييـــزاً بحق آخرين .

٤. إن المدعية لا تتحمل المسؤوليتين الجزائية والمدنية بموضوع قـــرار التحـــصيل للأسباب التالية : -

أ. إن مسؤوليتها انتهت عندما قامت بإجراءات التخليص على البضاعة وأنجزت البيـــان الجمركي المشار إليه .

ب. إن مسؤوليتها تنتهي أيضاً بعد ضرب رصاص جمركي وبترفيق (حراسة) جمركيـــة مع البضاعة .

ج. إنها قامت بالإبلاغ عن توقف السيارة بالطريق وقبل وصول البضاعة إلى مقصدها .

د. لم تشترك بأي جرم تهريب أو مخالفة بل بالعكس هي التي أبلغت عن الواقعة التـــي حصلت .

هـــ. صدر قرار محكمتكم بإلغاء قرار التغريم المتعلـــق بالموضـــوع ذاتـــه وحيـــث إن المسؤولية الجزائيـــة انتفت بإلغاء الغرامات وعليه فإن المسؤولية المدنية بالتحصيل تنتهي تباعاً .

٥. وبالتنـــاوب ، فإن تكييف القرار من دائرة الجمارك على أنـــه مخالفـــة وبالتـــالي إصدار قراري تغريم وتحصيل هو مخالف للقانون ، وكان من الواجب إصدار قرار ظن بالتهريب وإحالة الدعوى للمحكمة للبت بتحديـــد المـــسؤوليتيـــن الجزائيـــة والمدنية .

بعـــد السير في إجراءات المحاكمة أمام محكمة بداية الجمارك أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٤٥) تاريخ ٢٠١٢/٢/٦ قـــررت فيـــه رد دعوى المدعيـــة وتـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

نتيجة لاستئناف هذا القرار من قبل المدعية أصدرت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارها رقـــم (٢٠١٢/٨٥) تاريـــخ ٢٠١٢/٩/٣ قضـــى بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (٦٠٦٤١/٢٠٠٦/١/٢٠٨/٤/٨/١٠٩) تاريـــــخ ٢٠٠٦/٩/٢١ فيما يتجاوز قيمة كفالة المدعية المصرفية البالغة خمسيـــن ألـــف دينـــار ومنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بمبلغ (٧٥٧٧) ديناراً و (٦٣٢) فلساً ورد دعوى المدعية بباقي المبلغ البالغ خمسين ألف دينار وتضمينها الرســـوم النـــسبية والمـــصاريف ومبلغ (٥٥٢) ديناراً و (٥٨٠) فلساً أتعاب محاماة إيراداً للخزينة بعد إجراء التقاص عن مرحلتي الدعوى .

لم يقبل الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً وللأسباب الواردة في لائحة التمييز كل منهما .

بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ أصـــدرت محكمتنـــا وبتـــشكيل آخـــر قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٣٥٠٧) وذلك بخصوص التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك تضمن رد ذلـــك التمييز وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب تمييز المدعية مجتمعة التي تنعى فيها المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وإلزامها بحدود قيمة كفالتها على الرغم من عدم تقـــديم أية بينة تثبت مسؤوليتها عن نقص أو تهريب البضاعة موضوع الدعوى .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢١٥/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) قد نصت على أنه : (تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفـــة أو جريمـــة التهريـــب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والمـــوكلين والمتبـــرعين والنـــاقلين والحـــائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلاً في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل) .

كما تنص المادة (٢١٨) من القانون ذاته : (يكون المخلص الجمركي مسؤولاً عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أي من مستخدميه المفوضين من قبله في البيانات الجمركية فإذا كانت تلك المخالفات تؤدي إلى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية أما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية (بيانات الترانزيت) فلا يسأل عنها إلا إذا تعهد المخلص بها أو كفل متعهديها وفق التعليمات رقم (٨) لسنة (٩٩) الخاصة بالبضائع المارة وفق وضع العبور) .

وكذلك تنص المادة (٢١٧) من القانون ذاته بأنه : (يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والـــضرائب والغرامـــات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم) .

وحيث نجد إن ما يستفاد من ذلك أن قانون الجمارك قد رتب المسؤولية المدنية على المخلص الجمركي إلا إن هذه المسؤولية ناشئة عن كفالتها التـــي قـــدمتها لكفالـــة بيـــان

الترانزيت موضوع الدعوى وليست ناشئة عن مـسؤوليتها الجزائيـة وعـن التـصرف بمحتويات البيان الجمركي ثبتت أم لم تثبت هذه المسؤولية إلا أنها ملتزمة بموجب الكفالـة المصرفية التي قدمتها بالرسوم والضرائب والغرامات .

وحيث نجد إن المميزة ملتزمة بحدود مبلغ الكفالة إعمالاً بنص المـادة (٩٠) مـن قانون الجمارك فإن مسؤوليتها قائمة بحدود هذا المبلغ وهو مبلغ خمسون ألف دينار قيمـة الكفالة مما يتعين عليه الحكم عليها بهذا المبلغ .

وحيث نجد إن محكمة استئناف الجمارك قد توصلت إلى هذه النتيجـة ذاتهـا فـإن قرارها محل الطعن يكون موافقاً للأصول والقانون وعليه فإن أسباب هذا التمييز لا تـرد عليه مما يتعين عليه ردها .

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ٧ رمضـان سنـة ١٤٣٤ هـ الموافـق ٢٠١٣/٧/١٦م.

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئـس**

عضـــو **عضـــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ . ع